



المحاضرة الأولى: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً

مدخل إلى الفصل الأول

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يُمكن الطالب من التمييز بين أنواع الجرائم قبل الانتقال إلى التطبيقات التاريخية والقضائية. وتتبع أهمية هذا المدخل من أن وصف أي فعل بأنه (جريمة) لا يقوم على الانطباع الأخلاقي وحده، بل يحتاج إلى تحديد معناه في اللغة وفي العلوم الاجتماعية والنفسية والقانونية، ثم بيان العناصر التي تجعل الفعل خاضعاً للمساءلة. لذلك يبدأ الفصل بتعريف الجريمة، ثم يقسمها إلى أصناف متعددة، وبعد ذلك ينتقل إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

أهمية المفهوم

في الدراسة الجامعية ينبغي الفصل بين ثلاثة مستويات: مستوى الوصف التاريخي لما وقع، ومستوى التقييم الأخلاقي، ومستوى التكيف القانوني. فقد يكون فعل ما مرفوضاً اجتماعياً أو أخلاقياً، لكن تحديد المسؤولية الجنائية عنه يقتضي وجود قاعدة قانونية تحدد السلوك المجرّم وعناصره والعقوبة أو الأثر القانوني المترتب عليه. ومن هنا فإن فهم معنى الجريمة يساعد الطالب على قراءة الوقائع قراءة منظمة، ويمنعه من الخلط بين الرأي الشخصي وبين الحكم القانوني.

أولاً: الجريمة في اللغة

المعنى اللغوي

يربط الفصل بين لفظ الجريمة وبين الذنب والتعدي واكتساب الإثم. فالاستعمال العربي لمادة «جرم» يدور حول الكسب والافتراء والذنب، ومن هذا الأصل اللغوي جاءت كلمة «جريمة» للدلالة على فعل يتجاوز ما هو مقبول أو مشروع. كما يرتبط اللفظ بمعنى الانحراف عن السلوك المألوف أو المقاييس التي تتبناها الجماعة. وهذا المعنى لا يكفي وحده لبناء حكم قانوني، لكنه يوضح الخلفية الدلالية التي انتقلت منها الكلمة إلى الاستعمالات العلمية الحديثة.

من اللغة إلى الاصطلاح

كلما تطورت المجتمعات وتنوعت مؤسساتها ظهرت صور جديدة من السلوك الضار، مثل الجريمة المنظمة وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والاجتماعية. ولذلك لم يعد من الممكن الاكتفاء بالمعنى اللغوي العام. فالجريمة في العلوم الإنسانية تُعرّف بحسب زاوية النظر: عالم الاجتماع يهتم بعلاقتها بقيم الجماعة ونظامها؛ وعالم النفس يهتم بالدوافع والسلوك؛ ورجل القانون يهتم بالنصوص والأركان والمسؤولية؛ والفقهاء الديني ينظر إليها من جهة مخالفة الأوامر والنواهي والاعتداء على الحقوق والمصالح المحمية.

فائدة التمييز

التمييز بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يمنع خطأ شائعاً في دراسة التاريخ السياسي، وهو استخدام لفظ «الجريمة» استخداماً خطابياً من غير تحديد معيار واضح. فالطالب في هذا المقرر مطالب بأن يعرف متى يكون الحديث وصفاً عاماً، ومتى يكون تكييفاً قانونياً محدداً مثل الإبادة الجماعية أو الجريمة ضد الإنسانية أو جريمة الحرب. وهذا الفرق سيصبح مهماً جداً في المحاضرات اللاحقة عند تناول اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا.

خلاصة الصفحة

المعنى اللغوي يقدم الأصل العام لكلمة الجريمة، أما الدراسة الأكاديمية فتحتاج إلى تعريفات أكثر دقة تستند إلى علم الاجتماع وعلم النفس والقانون والشرعية. ومن هذه التعريفات تتكون صورة أشمل للسلوك الإجرامي وأثره في الفرد والمجتمع والدولة.

ثانياً: الجريمة في علم الاجتماع

المنظور الاجتماعي

يعرض الفصل مفهوم الجريمة في علم الاجتماع بوصفها أفعالاً أو سلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة أو تعتدي على المعايير والقواعد التي تنظم سلوك أفراد المجتمع. ويعني ذلك أن الجريمة، من هذه الزاوية، ليست مجرد واقعة فردية منعزلة، بل سلوك له علاقة ببنية المجتمع وقيمه وبمستوى الثقة بين أفراد ومؤسساته.

المعيار الاجتماعي

يختلف المعيار الاجتماعي عن المعيار القانوني. فبعض الأفعال قد يرفضها المجتمع أو يعدها خروجاً على الأعراف من دون أن تكون جريمة بنص القانون، كما أن القانون قد يجرم أفعالاً لا يظهر ضررها المباشر للفرد العادي، مثل بعض صور إساءة استعمال الوظيفة العامة أو الاعتداء على المال العام. ولهذا ينبغي عدم مساواة «الانحراف الاجتماعي» بالجريمة القانونية مساواة تامة.

الجريمة وأثرها في المجتمع

يُفيد المنظور الاجتماعي في فهم الجرائم التي ترتبط بالسلطة أو التهجير أو التمييز أو تفكيك الروابط الاجتماعية. فالأثر لا يقف عند الضحية المباشرة، بل قد يمتد إلى الأسرة والجماعة المحلية والثقة بالقضاء والإدارة ومؤسسات الدولة. وعندما تتكرر الانتهاكات على نطاق واسع يمكن أن تنشأ آثار طويلة الأمد مثل الخوف، ضعف المشاركة العامة، الهجرة، فقدان الثقة، وتراجع الشعور بالأمان.

تطبيق تعليمي

عند قراءة أي واقعة تاريخية يمكن للطالب أن يطرح ثلاثة أسئلة اجتماعية: ما الفئة المتضررة؟ ما القاعدة أو القيمة الاجتماعية التي جرى الاعتداء عليها؟ وما الأثر الذي تجاوز الضحية الفردية إلى المجتمع؟ هذه الأسئلة لا تحل محل التحقيق القضائي، لكنها تساعد على فهم السياق الذي وقعت فيه الأفعال.

استنتاج

يظهر من المنظور الاجتماعي أن دراسة الجريمة لا تقتصر على الفاعل والعقوبة، بل تشمل البيئة الاجتماعية والنتائج التي تتركها الأفعال في بنية المجتمع. وهذا يفسر إدراج الكتاب للجرائم الاجتماعية والنفسية وانتهاكات حقوق الإنسان ضمن التقسيمات التي يناقشها.

ثالثاً: الجريمة في علم النفس

المنظور النفسي

ينقل الفصل تعريفاً نفسياً يربط بعض صور السلوك الإجرامي بالصراعات الداخلية والدوافع والمكبوتات والانفعالات. ويجب التعامل مع هذا التعريف بوصفه منظوراً تفسيريّاً لا قاعدة قانونية عامة؛ فليس كل مرتكب لجريمة مصاباً بمرض نفسي، ولا يصح تفسير الجريمة دائماً

بعامل نفسي واحد. الدراسات الحديثة في علم الجريمة تنظر عادة إلى تفاعل عوامل شخصية وأسرية واجتماعية واقتصادية وثقافية ومؤسسية.

الجريمة النفسية بوصفها أثراً

يفيد علم النفس كذلك في فهم الضرر الذي قد يقع على الضحية. فالتهديد المستمر، التخويف، الإذلال، العزل، أو خلق شعور دائم بعدم الأمان يمكن أن ينتج أثراً نفسية عميقة حتى لو لم يصاحبه في كل حالة ضرر جسدي ظاهر. ولهذا يدرج الكتاب «الجرائم النفسية» ضمن أقسام الجرائم التي سيناقشها لاحقاً بصورة مستقلة.

حدود التفسير النفسي

من المهم أكاديمياً عدم تحويل التفسير النفسي إلى إعفاء من المسؤولية أو إلى تشخيص لأشخاص تاريخيين من دون أدلة طبية. التكييف القانوني للمسؤولية يعتمد على القانون والأدلة والقدرة على الإدراك والإرادة وفق القواعد القانونية المعمول بها، أما علم النفس فيساعد في تفسير الدوافع والآثار وأنماط السلوك ولا يصدر بمفرده حكماً قضائياً.

صلة الموضوع بالتاريخ

عند دراسة أنظمة الحكم والصراعات السياسية، يمكن لعلم النفس الاجتماعي أن يفسر أثر الخوف والدعاية والعقوبة الجماعية في سلوك الأفراد والجماعات. لكن المؤرخ يحتاج دائماً إلى وثائق وشهادات ومصادر متقاطعة قبل إثبات الوقائع. لذلك فإن هذه المحاضرة تميز بوضوح بين التفسير وبين الإثبات.

خلاصة

المنظور النفسي يضيف بعداً مهماً لفهم الدافع والضرر النفسي وآثار العنف، لكنه لا يغني عن التعريف القانوني للجريمة. وهذه القاعدة ستكون أساسية عندما ننتقل إلى الجرائم الدولية التي تتطلب عناصر قانونية محددة لا يكفي فيها الوصف النفسي أو الأخلاقي.

رابعاً: الجريمة في القانون والشرعية – مقارنة وخلاصة

التعريف القانوني

يعرض الفصل الجريمة في علم القانون بوصفها فعلاً أو امتناعاً يعاقب عليه القانون ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب. وأهمية هذا التعريف أنه يربط التجريم بالنص القانوني وبمبدأ

الشرعية؛ أي أن المسؤولية الجنائية لا تُبنى على الاستنكار وحده، بل على قاعدة قانونية تحدد السلوك الممنوع وعناصره. وقد يكون السلوك مادياً كفعل مباشر، أو معنوياً في صور يحددها القانون مثل الأمر أو التحريض أو المساهمة بحسب شروط المسؤولية.

التعريف في الشريعة

يورد الفصل أن الجريمة في المنظور الشرعي ترتبط بارتكاب ما تُهي عنه أو ترك ما أمر به عندما يكون في ذلك اعتداء على حق أو مصلحة يحميها الشرع، ويرتبط بها جزاء وفق الضوابط الشرعية. ويختلف هذا التصور من حيث مصدر القاعدة ومعاييرها عن المفهوم الوضعي الذي يستند إلى التشريع القانوني ومؤسسات الدولة.

مقارنة

يمكن تلخيص الفروق بأن علم الاجتماع يسأل: كيف يؤثر السلوك في الجماعة ومعاييرها؟ وعلم النفس يسأل: ما الدوافع والآثار النفسية؟ والقانون يسأل: هل يوجد نص يجرم السلوك وما أركانه ومسؤولية فاعله؟ بينما ينظر الفقه الشرعي إلى مشروعية الفعل في ضوء الأوامر والنواهي والحقوق والمصالح المعتبرة. الجمع بين هذه الزوايا يمنح الطالب فهماً أوسع، مع بقاء التكييف القضائي من اختصاص القانون والمحكمة.